

شرح عمدة الفقه (001) | باب حد القذف + حد المسكر + حد

السرقه + حد المحاربين | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا

وللحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب حد القذف. ومن رما محصن - [00:00:16](#)

بالزنا او شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة اذا طالب المقذوف والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف.

ويحد من قذف الملاعنة او ولدها. ومن قذف جماعة بكلمة واحدة. فحد واحد اذا طالبوا او واحد منهم. فان عفا بعضهم لم -

[00:00:35](#)

يسقط حق غيره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه. من اهتدى بهداه اما بعد

يقول المؤلف رحمنا الله واياه باب حد القذف من الحدود الشرعية حد القذف - [00:01:05](#)

القذف في اللغة والرمي بشدة ومنه قذف الحجارة والمراد هنا بالقذف والرمي او الاتهام الزنا او اللواط وهو من المحرمات الكبيرة قال

تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة - [00:01:27](#)

قال تعالى ان الذين يأمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم

في السبع الموبقات قال اجتنب حديث ابي هريرة في الصحيحين قال اجتنبوا - [00:02:03](#)

سبع الموبقات وذكر منها وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. والشريعة تحمي اعراض اهلها واعراض المسلمين. فليست اعراض

الناس كلاً مباحا من شاء قذفهم فحمتها من جهة المنع من القذف وحمتها ايضا من جهة اخرى ان من قذف مع اثمه الا انه ايضا يعاقب

بالحد - [00:02:23](#)

الشرع وهو الجلد القذف بغير الزنا واللواط ايضا حرام ويعتبر من السب والشتيم فمن قال لشخص انت جاهل مركب ولا قال له انت ما

فيك دين ولا ما فيك خير ولا اي نوع من انواع السب والشتيم - [00:03:03](#)

فله ان يشكوه وان يثبت عليه هذا ويكون عليه التعزير بل حتى لو وصفه بانه حمار او انه كلب او انه يعني قليل الادب او غير هذا

فاذا ثبتها عليه او اقر بها - [00:03:44](#)

فانه يعزر حسب الكلام على التعزير بعدو ان شاء الله تعالى قال ومن القذف الشهادة غير مكتملة فاذا شهد لذلك يعني الشريعة دقت

في هذا جدا واما ان يشهد اربعة كما تقدم في مجلس واحد وان يصفوا الزنا والا لا يشهدون - [00:04:11](#)

لكن لهم ان يشهدوا على ما دون الزنا ويكفيه اثنان اذا انت ما انت متأكد من الزنا لا تشهد بالزنا. لانك ستجدل تعتبر قادر لكن لك ان

تقول رأيتته معها في لحاف واحد - [00:04:50](#)

ويكفي هي شاهدة او رأيتته يقبلها. او رأيتته يضاجعها. او رأيتته يحتضنها او رأيتته مثلا آآ يخلو بها. وغيرها مما هو دون الزنا هذا يكفي

فيه شاهدان عدلا ولا يحتاج الى وصف - [00:05:07](#)

مطول ولا ولذلك ذكرنا لكم قبل ان الزنا لم يثبت في الشهادة انما ثبت بالاقرار. ذكرنا هذا سابقا يعني ما نكرر الكلام فيه ومن شروط

اقامة حد القذف المطالبة به من قبل المقذوف - [00:05:27](#)

فلا يقام الحد الا اذا طالب به صاحبه وللسلطان ان يعزر اذا لم يطالب به صاحبه مثلا واراد السلطان ان يعزره عليه تعزير جائز ودائماً

إذا لم يثبت الحد او لم - [00:05:52](#)

يجب الحج يمكن ان يثبت بدلا منه التعزير هو التأديب سيأتي الكلام على التعزير باختصار ايضا لان المؤلف اختصر عليه الكلام جدا قال والمحصن هو الحر ده العبد البالغ اما الصبي - [00:06:11](#)

فقالوا لا يعتبر محصنا في هذا الباب لكن كل ما لم يثبت عليه به حد يمكن ان يعزر به القاذف فلو رمى عبدا او صبيا عزر والمسلم اما الذمي والكافر فلا يعزر تعزيب - [00:06:34](#)

والعاقل اما المجنون عندهم فلا والعفيف اما الشخص المعروف بالزنا المشهود عليه انه زاني فهذا يخبر. قال انت زاني. هذا خبر. صار قذف شخص ثبت عليه الزنا لكن من تاب منه فلا يجوز قذفه - [00:06:58](#)

ويحرم قذف المرأة عنة او الملائنة لانه لم يثبت عليها الزنا ليس بالضرورة اذا لعنت ان تكون قد زنت قد تكون زنت وقد يكون زوجها كذب عليها فلا يجوز قذفها ولا قذف ولدها بقول ابن الزنا. هذا ايضا لا يجوز - [00:07:23](#)

قال كل من مراعاة الشريعة ومحافظته على الاعراض ومن الضروريات الخمس التي حفظتها الشريعة حفظ الاعراض وحفظ النسل لان الزنا هذا يضيع النسل ولذلك قال الله جل وعلا ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة - [00:07:46](#)

والله يعلم وانتم لا تعلمون ومن اشاعة الزنا والفواحش الاتهام به هذي سهلة على الناس كل من بغى قال يا فلان زاني وفلان زاني وفلان ولد الزنا هذا نشر للفواحش - [00:08:22](#)

نوع من انواع نشر الفاحشة اظهارها كانها امر عادي يعني ولذلك جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي ما لك او ابي عامر الاشعري رضي الله عنهما - [00:08:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليكون اقوام من امتي يستحلون ايش الحر والحرير والخمر والمعاز الحر يعني الفروج يعني الزنا هذا اخبار عن انتشار هذا الامر في اخر الزمان - [00:09:00](#)

حتى يصبح كانه مستباح وايضا يستبيحه كثير ممن ينتمون الى الاسلام استحلونه هذا واقع الان في كثير من بلاد المسلمين اليوم اصبحت انظمة تستبيح الزنا يعني تقنين هل قرأت مرة في دولة اسلامية عريقة - [00:09:23](#)

ان الدولة هذه اعطت جائزة لامرأة عجوز شمطاء لماذا؟ لانها تستحل الزنا عندها بيت دعارة وتدفع الضرائب بانتظام فاعطوها جائزة يعني افضل دافع ضرائب منتظم ما تأخر الضرائب تشجيعا لها على الدعارة - [00:09:51](#)

الله من فعل هذا استباحة استباحة استحلال والعياذ بالله مصيبة وفي اماكن اخرى ايضا يعطون شهادة للزانية انها تزني وشهادة لها بخلوها من ايش؟ الايدز والامراض امراض الفواحش هذي - [00:10:22](#)

الله المستعان الله يصلح يا ربي احوالنا واحوال المسلمين قال ومن قذف جماعة اذا واحد قذف مجموعة ثلاثة اربعة خمسة بكلمة واحدة فعلي حد واحد على الراجح والمشهور بشرط ان يطالب به واحد منهم او بعضهم واذا طالب به واحد يكفي - [00:11:05](#)

فان عفا بعضهم لم يسقط الحق. حتى يعفو ايش الجميع تعافى الجميع سقط تعال تعال هنا تعال هنا تعال هنا تعال لك تعال استرح الله يحييك يا مرحبا عليكم السلام ورحمة الله - [00:11:39](#)

وهذا من كمال هذه الشريعة المباركة ومن عدلها انا لا تضيع حق احد وكون واحد يعفو عن حقه لا يجب على البقية ان يعفو عن حقوقهم اقيم لواحد منهم سقطت عن البقية لانها تداخلت الحدود - [00:12:03](#)

الله اعلم نعم احد السؤال في هذه في هذا الباب ولا نمشي نعم هل يجوز للانسان ان ان من رماه بالزنا يرميه بالزنا الاقرب انه لا يجوز لا يجوز. لان هذا كذب - [00:12:26](#)

وليس شتما مجردا هذا قذف واصل القذف حرام لكن لو قال له يا خايب يقول انت الخايب لا بأس وقال له مثلا يا قليل الادب يقول انت قليل الادب. لا بأس - [00:12:53](#)

اذا كان ما يترتب عليها محرم لشيء محرم لذاته القذف الزنا الله اعلم نعم لو طالب احدهما بالحج يحد كل واحد يطالب الثاني اهم

شي كل واحد يثبت ها لو سب والده هل يسب والده - [00:13:09](#)

الذي يظهر لنا ما يجوز. انما يسبه. قال عليه الصلاة والسلام المستبان ما قال. فعلى البادية منهما ما لم يعتد وان شبهه يسبه لكن لا يسب والديه ما يشتم والديه - [00:13:56](#)

واذا ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه وكيف يسب الرجل والديه يا رسول الله؟ يعني ما كانوا يتصورون ما يفعلون اليوم بعض - [00:14:19](#)

الذي قل دينهم وقلت اخلاقهم بعضهم يسب والده مباشر هذا ما هو معروف عند العرب يعني ما يمكن فضلا عن الصحابة رضي الله عنهم الاب والام لهما مكانة عالية فاستغربوا قالوا كيف يسب الرجل والديه يا رسول الله - [00:14:34](#)

قال يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه ويسب امه يعني بالتشبث تسبب في سب والديه الله المستعان فدل على انه هو لما كان هو المتسبب كأنما هو الذي شبه ماء والله المستعان - [00:14:59](#)

ماشي ما شاء الله ها يا محمد من قذف ميتا يقام عليه الحد اذا طالب بذلك ايش ها الورثة اولياء الميت يقول وقال بعض الفقهاء لا يحتاج مطالبة الميت ما يحتاج انه يطالب لانه مات وحقه محفوظ عند الله - [00:15:18](#)

يقام عليه الحج بدون مطالبة. يقيمها السلطان قول اهل العلماء والقول الاول اقرب اقرب لان الوارث يقوم مقام مورثه والله اعلم. نعم قذفه بماذا الزنا وصفه وصف المبتدع بالبدعة لا بأس اذا كان حقيقة هو مبتدع لكن يراعى في ذلك الادب - [00:15:49](#)

ليس من الادب انك تقول للكافر يا كافر يا مبتدع هذا ما هو يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يكتبه بكناهم. ادبا يعني هذا باب الادب وشيء وكونك صادق شيء اخر يعني - [00:16:23](#)

الا شخص معلن ببدعته مظهر فتريد ان تحذر منه لا بأس تأتي باثباتك. لان يمكن بكرة يقاضيك. يقول اتهمني. قلت جابس من راسك. لا. هذا كلامه موجود في كتابه الجزء كذا والصفحة كذا - [00:16:41](#)

وهذا كلامه موجود في المحاضرة الفلانية وتحفظ المحاضرة. حطها عندك. يعني يمكن يحذفها من اليوتيوب ورح دورها. ها لابد تكون اذا انت تبي تريد ان تتكلم بشيء تتسلح بالسلاح المناسب - [00:17:00](#)

بعض الناس يتولاك فاضي يروح يوكل عليك محامي ما عندش عنده فلوس ولا ولا فاضي ولا عنده دراهم انه يوكل اي ثم تعال انت. ضيع عليك اوقاتك بين محاكم وانت منتبه يعني قد لا تكون فاضي لها الاشياء هذي - [00:17:17](#)

وتظن انك محسن ثم انشبت عمرك ولذلك دائما احرص انك ما تتكلم في الاسماء قل فيه من يقول كذا وهذا ما يجوز وهذا بدعة. واضح نبه على القول ولا تتكلم عن القائل ما عليك منه - [00:17:37](#)

في من يقول وهذا القول غلط وهذا القول مبتدع هذا القول ضعيف هذا احسن احسن ولا تدخل في الاسماء ولا تدخل في وهذا كثير ما يفعله اهل العلم. قليل انهم يذكرون اشخاص باسماء الا في حالات نادرة جدا يعني - [00:17:54](#)

يكون هذا الشخص شره مستطير شره مستطير ولذلك يعني ماشي ماشي دعونا من هذا نطول في هالتفاصيل نعم يا ذكرتها قبل شوي جاوبته لا لا اذا اشتكى كل اذا طالب احدهما ممكن يحد الاثنين - [00:18:11](#)

عندك مطالبة وعندك اثبات اثبت لذلك جب البيئات على البيئة على انه قد يكون واحد عنده بيعة والثاني ما عنده شيء ماشي نقرأ يلا توكل على الله. احسن اليكم قال باب حد مسكر. ومن شرب مسكرا قل او كثر - [00:18:49](#)

ومختارا عالما ان كثيره يسكر جلد الحد اربعين جلدة. لان علي رضي الله تعالى عنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر وقال جلد النبي صلى الله عليه واله وسلم اربعين. وابو بكر اربعين وعمر ثمانين. وكل وكل سنة - [00:19:12](#)

وهذا احب الي. وسواء كان عصير العنب او غيره. ومن اتى من المحرمات ما لا حد فيه هذا الكلام الجاي هذا في التعزيز المشكل المسكر هو كل ما غطى العقل - [00:19:32](#)

يسمى الخمر ايضا قد قال عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام حرام والخمر من المحرمات الثابت تحريمها باجماع المسلمين قد ورد تحريمه في القرآن على ثلاث مراحل - [00:19:54](#)

وقيل على اربع مراحل الثلاث معروفة كلكم اظن تعرفونها ولكن بعض العلماء زاد رابعة هي الاولى ما هي نعم قوله تعالى تتخذون سكرا ورزقا حسنا. قال وتنبه اشارة حيث فصل بين السكر وهو المسكر والرزق الحسن - [00:20:22](#)

كأنه يقول المسكر ليس من الرزق ايش الحسن الحلال المباح تنبيه لاهل العقول انه ينتبهوا والخمر يسمى ام الخبائث لان الغالب ان من سكر ممكن ان يفعل كل شيء حرام - [00:20:55](#)

ممكن يقتل يمكن يشرق كان يجني الى غير ذلك ولذلك سمي ام الخبائث. كما جاء هذا عن عثمان رضي الله عنه عن غيره قال من شرب شرب اليوم يعني يعني كلمة شرب هذي ما عاد تثيب الغرض - [00:21:23](#)

ممكن نقول من تناول مسكرا يعني من اول ما يصل الى الداخل الا عن طريق ايش الشرب الان فيه ابر وفيه طرق يعني كثيرة يصل المسكر الى الجسم من غير طريق الفم - [00:21:56](#)

ولذلك صار كثير من المعاصرين يعبر بعبارة ايش تناول لانها تشمل هذا وهذا وبعضه بالشم الهروين وغيره نعم وبعضه حبوب لكن الحبوب ايضا موجود قديما اكل المسكر ومنه الحشيشة فتؤكل يعني تعالج ولا - [00:22:12](#)

لكن عموما يعني الكلام على انه باي طريقة تناول الانسان المسكر فانه حرام لا شك في حرمةه ويعاقب ايضا على تناوله سواء سكر او لم يسكر قل او كثر يعني لو تناول القليل او الكثير - [00:22:41](#)

كله حرام وهكذا اذا كان كثيره يسكر فقليله ايضا حرام كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث انا ما اسكر كثيره فقليله حرام وهكذا سواء اكان المسكر من العنب - [00:23:11](#)

او من اي مادة كان وايضا نضيف اليوم سواء كان طبيعي او ايش؟ او صناعي يعني في مسكرات الان تصنع تصنيع وفي مشكلات لا طبيعية وكلها ايضا حرام وكلها تأخذ احكام هذه والنبي صلى الله عليه وسلم يعني اعطانا قاعدة كبيرة جدا تصلح لكل زمان ومكان - [00:23:42](#)

قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام انتهى. هذه قاعدة عظيمة جدا كل وكل هذه من الفاظ العموم وحد الخمر اختلف المسكر او الخمر او الشراب اختلف فيه الفقهاء واحسن الاقوال ان الحد اربعين. هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:14](#)

للولي او للسultan للحاكم ان يزيد اربعين تعزيرا كما فعل الصحابة رضي الله عنهم وذلك اذا كثر الشرب واستهان به الناس فيكون تكون الاربعين هي الحج وتكون لاجل الشرب فقط - [00:24:48](#)

والتعزير لاجل اما زيادته او اشهاره او الاكثار منه كالذي يشرب الخمر في رمضان مثلا او يجاهر بها يحد على الشرب ويعزر على المجاهرة او يعزر على الشرب في رمضان او يعزر على الشرب في مجموعات - [00:25:20](#)

او الشرب مثلا فيكون فيه جانبان جانب الحد وجانب التعزير لاجل وجود هذه الملابس الاخرى هذا احسن ما يقال في مثل هذه المسألة والله اعلم والواجب على المسلم ان يحذر من مجالس - [00:25:40](#)

الخمر ومن مجالس المخدرات بانواعها من مجالس المفترات بانواعها ومصاحبة اهل المسكرات والمخدرات والمفترات لان من جالس هؤلاء فانه سرعان ما يتأثر بهم وبعضهم يفعل هذا عن طريق الحيلة يضعون له المخدرات في الشاي - [00:26:09](#)

ثم يدمن عليها وبعض المخدرات سريعة الادمان وقاتلة مثل الهيروين والشبو الان هذي شريعة الادمان وشريعة القتل وكلها لا خير فيها لكن بعضها هي دركات. بعضها اسوأ من بعض ولذلك يجب تحذير الاولاد والشباب وبخاصة ايام الاختبارات. ونحن الان مقبلون ايضا على اختبارات. اكثر ما تنتشر بشهادة - [00:26:40](#)

الخبراء اكثر ما تنتشر المخدرات ايام الاختبارات بسبب وجود يعني حاجة الى السهر فيلعبون عليهم ويعطونهم الكبد او ما يسمى الحبوب البيضاء هذي ويقولون تراها زينة للمذاكرة ويبدوون بالادمان بهذا الطريقة - [00:27:13](#)

وهؤلاء المروجون الفجرة لا يهمهم الا المال وبعضهم قد يكون مدفوع لافساد بلاد المسلمين ايضا على كل حال يجب على الاباء الاهتمام باولادهم وبخاصة هذه الفترة ولذلك ينصح الاباء ايام الاختبارات هم لا يتركوا اولادهم - [00:27:36](#)

مباشرة يدخله الاختبار حصل ينتظره عند الباب احسن بعد من يوم يطلع ولا يكون عنده سواق ينتظره من يوم يطلع يركب السيارة

للبيت تنتشر في فترة الاختبارات او ينتشر امران - [00:28:00](#)

المخدرات وقضايا الجنس اما عن طريق الفيديو ولا عن طريق الاجهزة ولا عن طريق اللواط ولا عن طريق الكذا فالواجب على الاباء

الحذر وكذلك المعلمون ينتهبون يعتبرون هذولا عيالهم يعني - [00:28:17](#)

الله يستر علينا وعليكم وعلى اولادنا واولاد المسلمين. نعم ما شاهدت السؤال في هذا الباب. نعم يا محمد نعم حد بشرب المسكر سكر

او لم يسكر لا المفترات فيها التعزير فيها التعزير - [00:28:48](#)

ليس فيها حد فيها تعزير عند السؤال حديث اقتلوه في الرابعة هذا تكلموا فيه من جهة الاسناد ومن جهة انه لم يعمل به كما ذكر

الترمذي وغيره ما عمل به احد - [00:29:11](#)

وان صح الخبر فهذا من باب التعزير من باب التعزية انه حد وللسلطان ان يعزز ولكن لا ينبغي ولا يجوز التعزير بالقتل الا في اضيق

الحدود. في اضيق الحدود ولا يجوز الاستهانة بالدماء لا من القضاة ولا من غيرهم - [00:29:33](#)

دماء العصر انها محفوظة. قال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث تكلمنا عنه بين احكامه قبل عدة دروس

ماشي السؤال اللي بعده احسن اليكم قال ومن اتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات - [00:29:55](#)

لما روى ابو بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجلد احد اكثر من عشر جلدات الا في من حدود الله الا ان يظأ

جارية امرأته باذنها فانه يجلد مئة - [00:30:19](#)

التعزير في اللغة مأخوذ من العزر والعذر المنع سمي التعزير تعزيرا لانه يمنع من ارتكاب المحظورات وهو ويأتي بمعنى التأديب. لان

التأديب يمنع من ارتكاب المحظورات ايضا ولذلك كثير يقول التعزير لغة التأديب - [00:30:39](#)

وهو معنى صحيح وهو راجع الى معنى العزر بمعنى المنع لان المادة كلها تدور على معنى المنع ومنه قوله تعالى نعم. قوله تعالى

وعزروه ونصروه وعزروه. ايش معنى وعزروه ها - [00:31:08](#)

منعوه ونصروه بعضهم يفسرها بنصروه والنصرة منع ايضا والمعنى واحد والتعزير في الاصطلاح الشرعي هو التأديب في كل معصية

ليس فيها حد. قيل ولا كفارة الحدوء فالمعاصي التي ليس فيها - [00:31:50](#)

حدود اجمع العلماء على انه يشرع التأديب فيها من قبل السلطان من قبل السلطان ومن ينيبه من القضاة والحكام حتى لا ينتشر

الفساد بين الناس وباب التعزير طبعا باب طويل جدا وفيه مسائل كثيرة - [00:32:25](#)

وله اصول ذكرها اهل العلم واختلفوا في التعزير في بعض الامور مثل التعزير بالمال والتعجيل بالقتل وغيرها كلها محل خلاف بين

العلماء ومما يدل على التعزير هذا الحديث الذي ذكره المؤلف وهو في الصحيحين - [00:32:52](#)

حديث ابي بردة بن نبال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله يعني

المعاصي اللي ما فيها حد لك ان تؤدب فيها الا عشر جلدات - [00:33:15](#)

واختلف العلماء في حد التعزير بناء ايضا على فهم هذا الحديث اصح ما قيل والله اعلم وهو اختيار شيخ شيخ الاسلام ابن تيمية

وابن القيم انه يجوز التعزير باكثر من عشر جلدات او عشرة اسواق - [00:33:31](#)

ولكن لا يجوز زيادة المعصية التي لها حد على الحد في المعصية التي لها لها حد من جنسها على مقدار الحد مثل حد الزنا لو ان انسان

لم يزني ولكن - [00:33:47](#)

فعل فعلا دون الزنا مثل الظم والتقبيل يضرب عشر عشرين ثلاثين لكن ما يوصل الى ايش الى حد الزنا وهو مائة جلدة وهكذا القذف

اذا قذفوا بغير الزنا وبغير اللواط - [00:34:14](#)

فلا يجوز ان يبلغ به الى الثمانين جلدة التي هي الحد القذف وهكذا في المفترات لا يبلغ بها الى حد المسكرات وهو الاربعون وهكذا

في صور متعددة قالوا الا ان يظأ جارية امرأته - [00:34:41](#)

بازنها جارية الزوجة حرام ليست ملك لليمين لا يجوز الزوج ان يظأها ليست جاريته جارية زوجته. طبعا ما في جوارح هنا عاد احد

يدور ينشبهه جاء في حديث عند ابي داوود وغيره ان رجلا - [00:35:10](#)

فعل ذلك بجالية امرأته فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مئة سوط قالوا درأ عنه الحد وهو الرجل دل على انه يمكن ان يعاقب بدون ايش؟ اقل من ايش من الحد الشرعي استدلووا به وجوزوا ان يكون اكثر من مئة جلدة. وهذا الحديث صححه بعض العلماء وقال اخرون بل هو ضعيف - [00:35:33](#)

وجاء من حديث النعمان ابن بشير ابن سعد الانصاري رضي الله عنه وعلى كل حال ما عاد فيها الان يعني جوارى نعم ماشي احد عنده سؤال في هذا الباب الان يعني - [00:35:59](#)

توسعوا في التعزير اخترعوا ما يسمى الاعمال المجتمعية يعني هو تعزير وهو مفيد يعني يعني احيانا يطالبون الشخص المعزر انه يحضر مثلا في مكان كذا او يعمل كذا او ينظف كذا او يبني كذا او جيد شئ مفيد يعني ينفعه وينفع غيره - [00:36:22](#)
نوع من التأديب وهو ايضا شئ نافع احسن من الضرب واحسن من واحسن من اللي يسمونه الان حقين الانظمة الاعمال الشاقة اللي ما فيها فائدة كسروا الحصى ويحفرون واحيانا يكون مفيد يصير شي منظم مرتب - [00:36:55](#)
واحيانا لا مجرد بس اتعاب للناس يعني. اما اذا شغلوه بشئ مفيد نافع ماشي حد عنده سؤال متعب لا هم هم يقولون لا يعذب. الفقهاء يقولون لا يعزر ما دام في كفارة تكفي الكفارة وقال بعض العلماء حتى الذي فيه كفارة وهذا اقرب الكفارة بينك وبين الله - [00:37:16](#)

لكن الجمهور يقولون لا وابن حزم وبعض الفقهاء يقولون يعزر. ولذلك لا يذكرون في التعريف لكن جمهور الفقهاء يذكرون الكفارة انا اميل الى انه الكفارة لا تمنع التعزير لكني لم احرها تحريراً - [00:37:56](#)
اجزم فيه باحد القولين الله اعلم تفضل ما حكم التعزير بالمال؟ اكثر العلماء على انه لا يجوز التعزير بالمال وهو مذهب الائمة الاربعة في اقوالهم المشهورة وذهب قلة من العلماء وهي رواية هنا وهنا عن بعض الائمة الى جوازه - [00:38:13](#)
اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون المالكي وهذا اللي عليه عمل العالم الان لكن ينبغي ان يضيق هذا التعزير بالمال كلما طيق كل ما كان هو الواجب. نعم - [00:38:39](#)

نعم نعم هو الفقهاء يقولون هذا منسوخ قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حجة الوداع ان دماءكم واموالكم ان دماءكم اموالكم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام حرمة يومكم هذا في شهر كم هذا؟ في بلدكم هذا - [00:39:03](#)
قالوا كل التعزير بالمال منسوخ وهذا مذهب الجمهور المسألة مبسطة في كتب كتب الفقه وفيها دقائق لا تقال في المجالس ماشي قالوا ان معنى الحديث الحد هنا ليس الحد في اصطلاح الفقهاء. انما الحد الذي اراده الله - [00:39:34](#)
في كتابه وهو احكام الشريعة يعني يعني مثل قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها المقصود الحدود هذي انما مقصود احكام الشريعة سيكون المقصود في اذا كان حدا يعني جاوز حكما شرعيا يجلد - [00:40:08](#)

ولكن اللي المراد في الحديث الامور لتأديب الرجل زوجته تأديب المعلم تلميذه تأديب اه الاب ولده هذا اللي يعني تدخل تأديبات اللي ما تتعلق بمجاوزة احكام الشرع نعم هذا تأويلهم ويقولون هذا المراد بالحج في القرآن والسنة عند الاطلاق والله اعلم - [00:40:27](#)
ماشي اللي بعده اجل هاه توكل على الله احسن اليكم قال باب حد السرقة ومن سرق ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احدهما من سائر المال. فاخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت - [00:40:57](#)
فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسنت فان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل. ولا تثبت السرقة الا بشهادة عدلين.
او اعتراف مرتين ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله. وان وهبها للسارق او باعه اياها قبل ذلك - [00:41:17](#)

سقط القطع وان كان بعده لم يسقط. وان نقصت عن النصاب بعد الاخراج لم يسقط القطع. وان كان قبله لم واذا قطع فعليه رد المسروق ان كان باقيا او قيمته ان كان تارفا - [00:41:43](#)
السرقة مأخوذة في اصلها اللغوي من اخذ الشئ خفية وقد سبق اذا اخذ شيئا لا يخصه خفية ومنه اشتراق السمع ان من استرق السمع يعني اجتمع خفية من اشتراق النظر - [00:42:02](#)
والنظر خفية وخيسة السرقة في اللغة اخذ مال ليس لك خفية نعم حتى في اللغة هذا معروف عند اللغة حتى معروف عند اللغة هذا

معناه عند اللغويين عند العرب لكن في الشرع قالوا من حرز - [00:42:31](#)

اضافوا اليها قالوا هو اخذ مال محترم هذا اول شيه هذا مضاف في التعريف الشرعي مال محترم. يعني المال محترم وغير محترم. المال المحترم هو الذي يجوز اقتناؤه وبيع وشراؤه غير المحترم والحرام مثل الخمر والمسكرات هذا غير مال غير محترم وايضا بعض العلماء يقول ليس مال لانه - [00:43:05](#)

ماليته مهددة وهذا صحيح قال اخذ مال محترم يبلغ نصابا. هذا ايضا اضافة في الحد الشرعي. السرقة في اللغة اي شيه. اما في الشرع لابد ان نصابا لما روى الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قال تقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع الايدي في ربع دينار - [00:43:30](#)

قال واخرجه من حرز او من حرز مثله والحرز والمكان الذي تحفظ فيه الاموال عادة وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان قال بلا شبهة بلا فان وجدت شبهة ما في حد ولا تعتبر سرقة - [00:43:56](#) وسيأتي الكلام على هذا ذكر طبعا السرقة محرمة باجماع المسلمين وهي ايضا من كبائر الذنوب بالاتفاق وفيها الحد ايضا بالاجماع. قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. هذا مجمع عليه ولكن - [00:44:25](#)

العلماء احاطوا السرقة بشروط كثيرة قال بعضهم اربعة وبعضهم قال ستة وبعضهم قال ثمانية وبعضهم وصلها الى عشرة والمشهور عند متأخر اصحابنا الحنابلة انها ثمانية شروط كما في المنتهى وشرحه كما هي ايضا في الكشف. لكن المنتهى سياق صاحب المنتهى لها احسن - [00:44:58](#)

مع شرحه ساذكرها لكم باختصار. المؤلف المؤلف ذكر منها ستة بعضها واضح وصريح وبعضها يؤخذ يعني يعني الملقط لكن يعني تقريبا ذكر مؤلف ستة اذكرها باختصار اللي بيكتب يكتب الاول ان يكون اخذ المال على وجه السرقة. والسرقة ذكرنا انها بمعنى الخفية - [00:45:28](#)

وعلى هذا فاذا اخذه على وجه غير وجه الخفية لا يعتبر سرقة مثل النشال اللي يمشي في الشارع ويأخذ او يشق الثوب او ها او يأخذ من اليد غصبا هذا لا يسمى سارق - [00:46:01](#) لكنه يعزر لكن لا يقطع بعض الناس يعني كل شي يؤخذ يحسبون السرقة لا مو بسرقة الثاني ان يكون المسروق نصابا والنصاب ذكرناه وذكره المؤلف وهو ربع دينار ربع دينار - [00:46:19](#)

يعني اجرام سبعة وربع بالمئة الكرام ذهب وسبعة وربع بالمئة لان الدينار اربعة جرام وربع ذهب اقسامها على ربعة يطلع عندك العدد المذكور انفا او نص ونص مو بربع هنا اه واحد جرام وسبعة ونصف في المئة - [00:46:44](#) في ذا ولا لا خمسة وعشرين تقسيم اربعة اللي هو الربع بالمئة كم؟ خمسة وعشرين تقسيم اربعة يطلع سبعة ونصف ها خمسة وعشرين ها احسنتم احسنتم يسير ستة ستة وربع - [00:47:35](#)

ستة وربع اذا ستة وربع دينار اجراء واحد اجرام وستة وربع بالمئة من الجرام كم يصير الان بالريال السعودي يشير تقريبا متين وعشرين متين وثلاثين ريال سعودي حسب قيمة ايش - [00:48:07](#)

الذهب يعني فوق المتين يقينا يمكن ياصل متين وخمسين يمكن ياصل متين وسبعين حسب قيمة كم؟ ثلاثة وثمانين على على اعتبار القيمة متين وسبعين متين وثمانين قيمة الجرام الحين يعني تطلع بهذه الطريقة حول - [00:48:32](#) متين وثمانين ريال سعودي كذا تقريبا تقريبا لانه يزيد وينقص حسب قيمة فمن سبق نصابا اللي هم متين وثمانين تقريبا سعودي هذا الشرط رقم كم اثنين وهو ثلاثة دراهم فضة. ثلاثة دراهم فضة - [00:48:59](#)

الصرف القديم في الزمن النبوي كل دينار يساوي اثنا عشر درهم الشرط الثالث ان يكون المسروق مالا محترما وشرحناه قبل شوي الشرط الرابع ان يخرج من حرز وهذه يعني هذا الشرط يخرج عدة صور - [00:49:21](#) منها ان يسرق ولا تمكن من الخروج به. يعني واحد دخل بيت ها مجمع شي بيسرقه ومسكوه هل هذا قد سرق من حرز واخرجه من الحرز ولا لا قالوا لا هذا في الحقيقة ما سرق الى الان هو عازم على السرقة ورتب بس ما ما سرق الحقيقة - [00:49:53](#)

حقيقة ولم يسلم السارق هو الذي يأخذ المال ويهرب به اخرجه من الحرز وايضا يخرج بهذه الصورة من اخذ مالا ليس في حرز لو انك حاط جوالك هنا على طاولة عامة - [00:50:18](#)

هل هذا حرز انت اللي مضيع جوالك لو جا عاد وخذته ومشى. لكن الحزن جيب الجوال حرزه في الجيب اللي حطيته في جيبك وطلعه من جيبك يعتبر خرجوا من حرزه - [00:50:37](#)

وهكذا طبعا الحرز هذا باب طويل جدا تكلم عليه الفقهاء وهو يختلي باختلاف اعراف الناس واختلاف المال نفسه الخامس ان تثبت السرقة السرقة تثبت باحد امرين اما بالبينة واقوى البيئات شاهد عدل رجلان يشهدان على السرقة. ويصفان السرقة ويحددان السارق - [00:50:54](#)

ويحددان سرقة واحدة. مهوب يقولون والله انا شايفه قبل سنة يسرق. واحد يقول شايفه قبل ثلاثة ايام يسرق. لا هذا ما يصلح هذا تمام سرقة واحدة يثبتانها اول اقرار يقر هو انه سرق - [00:51:27](#)

الشرط السادس مطالبة المسروق منه وكلمة مطالبة فيها تجوز يعني هو مو بلازم يطالب باقامة الحج انما المقصود ان يبلغ به السلطان حتى يصل الجاني الى السلطان وهو ما عفا - [00:51:47](#)

اذا وصل الجاني الى السلطان خلاص لو ما قال اقطعه مو بلازم انما هذه الكلمة فيها تجوز بدليل حديث صفوان ابن امية يعني سرق رجل رداءه وقد كان تحت رأسه - [00:52:09](#)

قالوا وكونه تحت رأسه يعتبر حرز مضطجع في المسجد امسك به وذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده. قال لا انا ما اردت لهاالدرجة تقطع يده - [00:52:31](#)

قال هلا قبل ان تأتيني به؟ يعني هو ما طالب الان مجرد انه سلمه او اشتكاه الى السلطان والسلطان قبض عليك قبل ان يعفو لكن لو لو عفا قبل ان يقبض عليه خلاص سقط عن الحد - [00:52:51](#)

السابع هذي الستة اللي ذكرها المؤلف. هذي الستة كلها ذكرها المؤلف رحمه الله والشرط السابع ان يكون السارق مكلفا فلا قطع على صبي ولا مجنون والرابع الثامن ان تنتفي الشبهة ما يكون في الشبهة - [00:53:12](#)

شوفها ذكروا لها صور مثل زمن المجاعة في مجاعة هذي شبهة ما يقام فيها الحد لان كل مسلم له حق في مال اخيه يجب على كل مسلم ان يعين في باب المجاعات فيكون له حق في ماله - [00:53:42](#)

فهذه شبهة تسقط الحد ومنها ان يأخذ الاب من مال ابنه او بنته. هذا ايضا شبهة لان انت ومالك ايش لايبك ومنها ان يأخذ ولد من ابيه اذا كان في نفقته لانه قد يكون محتاج الى الى النفقة على خلاف بين اهل العلم في هذا ايضا - [00:54:01](#)

ومنها ان تأخذ الزوجة من مال زوجها لانها ايضا احتمال ان من باب انه مقصر في النفقة عليها وهكذا هذي شروط القطع في السرقة ها الحدود بالشبهات هذا مجمع عليه كما نقله - [00:54:22](#)

ابن المنذر رحمه الله قال اه فتقطع اليد اليمنى. اليد المراد بها الكف وليس كل اليد وهذا باجماع اهل العلم المراد الكف الى الرسخ او المفصل المفصل وفي قول ضعيف انها تقطع من - [00:54:55](#)

من من اصول الاصابع من اصول الاصابير وهذا عن علي اما عامة العلماء ونقله بعضهم اجماعا على القول الاول اليمنى ايضا هذا اتفقوا على ان التي تقطع هي اليمنى لا اليسرى - [00:55:18](#)

وتحسم ومعنى الحسم القطع يعني قطع جريان الدم تحسم مادة نزييف الدم باي طريقة مناسبة والاولون كانوا يحسمون اما بالكي او بالزيت المغلي حطر زيت مغلي يتفطس فيه اليد دقيقة ثم تطلع خلاص. تغلق مجاري الدم لانه حتى لا يموت - [00:55:41](#)

الان قد تكون هناك طرق حديثة غير هذا المقصود كما يقول الفقهاء تحسم باسهل واحسن وافضل طريقة ممكنة فان عاد يعني سرق مرة اخرى يعني بعد القطع اما اذا سرق مرارا - [00:56:07](#)

ولم يطالب او لم يقبض عليه فيكفي حد واحد لكن لو كان قطع ثم بعد اسبوع ولا شهر ولا سنة ولا عشر سرق مرة اخرى يقول المؤلف تقطع رجله اليسرى - [00:56:28](#)

يعني ما تقطع ايديها الثانية تقطع الرجل بدالها طيب من اين لكم هذا؟ قالوا لوجوه الوجه الاول انه اذا قطعنا يديه الثنتين كيف

ياكل؟ كيف يشرب؟ كيف يشتغل؟ كيف اجتهدوا - [00:56:54](#)

وقالوا نقيسه على المحارب عمل محارب تقطع ايده ورجله من خلاف فقالوا يقاس عليها من باب المصلحة الشرعية وروي هذا عن

جماعة من السلف وروي فيه حديث ضعيف والقول الثاني اخذوا بظاهر الاية الكريمة قال فاقطعوا ايض - [00:57:15](#)

ايديهم وقالوا وما كان ربك ايش فاذا قطعنا الاولى وسرق قطعنا ايض هذا ذهب عطاء ابن ابي رباح المكي وربيعه ابن عبد الرحمن بن

ابي ربيعة الرأي ابن ابي ربيعة ابن عبد الرحمن - [00:57:39](#)

وداود ابن علي الظاهري والظاهرية عموما واختاره بعض اهل العلم وهو اقرب الى ظاهر النص بل هو ظاهر النقص هو ظاهر النص

وقال اخر لا يقطع شيء منه ولكن يحبس - [00:57:59](#)

وقال اخرون تقطع رجله اليسرى ثم اذا عاد قطعت اليد اليسرى ثم قطعت الرجل اليمنى يقعد محروول وهذا ذهب اليه بعض العلماء

اما الحنابل فيقولون لا خلاص يكفي واحدة وواحدة - [00:58:20](#)

وعلى كل حال يجتهد القاضي في هذا لكن الاقرب الى ظاهر النص هو الذي ذكرناه انه تقطع اليد الثانية ثم لا يقطع شيء لا يقطع شيء

بعد هذا والقول بانه - [00:58:46](#)

لا تقطع الثانية ويحبس له وجاهة له والله اعلم قال ولا تثبت السرقة الا بشهادة عدلين. او اعتراف مرتين. يعني تثبت

بالاعتراف وتثبت بالشهادة قال ولا بد ان يعترف اكثر من مرة مرتين او ثلاث مرات. وقال الحنفية يكفي اعتراف واحد - [00:59:01](#)

المسألة محل اجتهاد والسلطان او الحاكم اذا قرره مرة ومرتين احسن ويروى هذا في حديث رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه

وسلم باسناد ضعيف انه سأل السارق عليه الصلاة والسلام مرتين او ثلاثة لكن - [00:59:34](#)

في اسناده ضعف ومن شروط القطع ذكرناها المطالبة قال وان وهبها للسارق او باعها باعوا اياها قبل ذلك سقط يعني لو وهبها قبل ان

تصل الى الحاكم سقط ولو طالب بعد ذلك ما تنفع المطالبة - [00:59:54](#)

سقط والساقط ايش والساخط ايش لا يعود هذه قاعدة لكن بعد ما تبلغ السلطان يتنازل يبيع يهب لا ما عاد فيه فائدة للحديث السابق

الذي ما هو حديث صحيح؟ رواه احمد واهل السنن من حي الصفوان ابن امية - [01:00:16](#)

رضي الله عنه قال هلا قبل ان تأتيني به قال وان نقصت عن النصاب بعد اخراجه من الحرز لم يسقط قطع لانه سرق حرزا. سبق نصابا

فما يفيد انها تنقص قيمتها يعني لو سرق مثلا ثوب كان قيمته مئتين وخمسين ثلاث مئة ريال - [01:00:38](#)

بعد ما مر اسبوع نزلت الاسعار وصار قيمته مئتين ريال هل يفيد نزول القيمة ولا ما يفيد؟ هو ما يفيد لانه يوم يخرج من الحزب

وقيمته ايش والعبرة بوقت اخراجه من الحرص - [01:01:09](#)

وان قطع فعليه رد مسروق ان كان باقيا او قيمته ان كانت هادفة. يعني اذا قطع ليس معناه انه يسقط حق صاحب المال هذي عقوبة

لكن صاحب المال اولى بماله. فان كان المال موجودا رده - [01:01:37](#)

وان كان غير موجود تلف فعليه ضمانه بالمثل ان كان له مثل او بالقيمة ان كان ليس له مثل يكون قيميا والله اعلم ماشي. طيب تبون

نقف والله نكمل كمل طيب اقرأ اللي بعده اجل - [01:01:56](#)

نعم؟ الاسئلة تفضل ها سرق بابا ها بناء من الذهب ايه ايوة لا ادري لا ادري لكن انا اللي يظهر لي انه بحسب اختلاف الفقهاء في حكم

الاتخاذ. فالذي يقول يجوز الاتخاذ - [01:02:21](#)

هذا مال محترم والذي لا يجوزون اتخاذات الشافعية. والذي لا يجوز اتخاذ يقول هذا غير محترم ويحتمل ان يقال انما ينظر الى قيمة

الذهب الذي فيه. نلغي الاناء ونلغي قيمة الاناء. افرض الاناء قيمته - [01:02:55](#)

مثلا الف ريال كانه من ذهب لكن الذهب اللي فيه قيمته مئتين ريال وهنا نقول العبرة بالذهب لا بالاناء لانه كونه اناء هذا حرام وهذا

عند دين اوجه اقرب اقرب - [01:03:15](#)

ويحتمل ان يقال ينظر لقيمة الذهب وحده وقيمة الاناء وحده منفصلا عن الذهب كتحاس فان بلغت نصابا وان لم تبلغ نصابا ليس

عليه احد. وهذا الثالث احسن من اللي قبله - [01:03:44](#)

احتمالات ترى الفقهاء عندهم يضعون عندك احتمالات وكلها يعني تحتمل الصواب والخطأ انا ما مرت علي المسألة لكن حسب قواعد الفقه اللي في راسي ذكرت لكم هذه الاحتمالات الثلاثة وعندي الثالث اقربها - [01:04:07](#)

ادقها هذا الذي خطر عندي الان ان كان واحد منكم جيد يحب المسائل يبحثها. ويشوف ماذا قال الفقهاء ويعطيناها. لكن انا اعود فاقول هذي مجرد ايش احتمالات احتمالات وانما مرت على المسألة وانت يا ابو حميد ما شاء الله عليك تجيب مسائل - [01:04:25](#) المناقش ولا اظن احد ذكرها ويحتمل انها مذكورة في بعض كتب الفقه لا اباعد اني انا في الغالب اراجع بالذات المغني هذا حبيب قلبي المغني المغني يغنيك عن عامة كتب الفقه واكثر كتب الفقه. المغني مغني - [01:04:48](#)

وليس المغني مغني انما المغني مغني فالمغني الحقيقة كتاب عظيم عظيم جدا تتعب وانت تقول كتاب عظيم لكنه ليس فيه كل شيء لكن اكثر الفقهيات موجودة فيه. وهو كغيره احيانا ينشط - [01:05:09](#) واحيانا تستغرب منه من الكسل اللي هو فيه رحمه الله مسألة فيها خلاف وفيها اقوال ويذكرها في سطرين ويمشي ما له حيل ما له نشاط ما وجد كلام والبحث صعب - [01:05:30](#)

بحث الفقه صعب يعني اللي جرب يعرف بحث المسائل ونسبتها الى اصحابها ثم ذكر الدالة ثم ذكر التعليقات ثم ذكر صعب صعب احيانا تبحث لك ثلاثين اربعين كتاب ما تجد تحليل فقهي للمسألة - [01:05:46](#) فضلا عن الدليل. تبي تعرف من اين اتوا بهذا؟ لان اللي بيجتهد لابد يعرف ما ودك الواحد يصادمهم وهو ما يعرف سبب المأخذ اللي اخذوا منه سبب يعني ميلهم لهذا الحكم من ذاك - [01:06:08](#)

وايضا لابد معرفة الاقوال اللي بيجتهد لابد يعرف الاقوال ويعرف دليل كل قول وتعليقه يعرف صحة هذا الدليل من عدمها والصحة صحتان. صحة اثبات وصحة دلالة. شغلة طويلة. هذه ليست سهلة لكن صاحب - [01:06:24](#) المغني رحمه الله يعني اغناك في كثير من المسائل رحمه الله النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود. ما تقبل شهادة النساء لا في الحدود ولا في الدماء. نعم. انما تقبل شهادة - [01:06:45](#)

في الاموات. نعم نعم قال عليه الصلاة والسلام لعن الله السارق يشرق الحبل فتقطع يده. ويشرق البيضة فتقطع يده. ايش فيه طبعاً طبعاً مقصود حبل له قيمة. الحبل حبل حبل له قيمة. الحين في حبال تلقاها بمئتين وثلاث مئة باربع مئة - [01:07:17](#) وفي حبال بعشرين بخمسة ريال. حبال مي بواحد والبيض فيه بيضة نعامة لها قيمة وبيضة دجاجة احيانا غالية. واحيانا بيضة عصفور ما لا شيء. فهو حسب وهذا الحديث مما اشكل عند العلماء لكن لا تترك النصوص - [01:07:51](#)

المحكمة للنصوص المتشابهة هذه قاعدة عند اهل السنة الله عندنا حديث عائشة وغيره مما دل على معناه محكم وواضح ونص صريح ما نروح ناخذه ويحتمل ان يقال ان هذا قبل وضع النصاب - [01:08:19](#) والنصاب متأخر. ويحتمل ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هنا اراد السرقة بالمعنى اللغوي معنى الشرعي يعني الموجود للغة في لغة العرب. العرب ما ما يذكرون لها نصاب - [01:08:40](#)

نقول هذا من باب التوفيق ولا الاصل في اطلاقات الشارع انه المعاني اللغوية. لكن هنا اراد عليه الصلاة والسلام ان السرقة حرام قليلاً وكثيرها. هذا باب غير باب الحج عطيناك يمكن ثمانية اجوبة هالحين قد لا تجدها في الكتب. مما فتح الله بهذه الساعة - [01:08:59](#) نعم صحيح في الصحيحين حديث ابي هريرة الظاهر خلصنا ما شاء الله لا بأس لا بأس لا بأس لا بأس لا بأس يا الله يا كريم. نعم وش وصلنا لها الحين ولا حنا في الاسئلة الان - [01:09:23](#)

طيب ماشي اقرأ يا شيخ. احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى باب حد المحاربين. وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة لياخذوا اموالهم. فمن قتل منهم واخذ هذا المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع الى اهله. ومن قاتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب. ومن اخذ - [01:09:53](#) المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا. ولا يقطع الا من اخذ ما يقطع يقع السائق بالطاعون. احسن

اليكم. ولا يقطع الا من اخذ ما يقطع السارق به. ما يقطع ما يقطع السارق. يعني النصاب - [01:10:24](#)
نصاب ومن اخاف السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا نفي من الارض. ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى اذا بحقوق
الادميين الا ان يعفى له منها - [01:10:44](#)

يقول حد المحاربين المحاربين جمع محارب المحارب هنا ليس المراد به المحارب الذي يقاتل المسلمين وهو الكافر الحربي هذا
اطلاق وهذا اطلاق المراد بالمحارب هنا المحارب مأخوذ من الحرب لغة تطلق على امرين لا يكاد ينفكان - [01:11:03](#)
القتال والنهب والسلب قد حربه اذا سلب ما له محاربه اذا قاتله والمحاربون في الشرع هم الذين يتعرضون للناس اما في اموالهم او
دمائهم او اعراضهم كان ذلك في الصحراء او في المدن على الصحيح - [01:11:34](#)
وقيل اذا كان معهم سلاح والاقرب انه سواء كان معهم سلاح او ما معهم سلاح. لان بعض الناس ما يحتاجون اليه سلاح وبعض. وان
كان الغالب هو السلاح المقصود انهم يفسدون في الارض كما قال الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون -

[01:12:20](#)

في الارض فسادا يفسدون في الارض بالنهب بالقتل بالسرقة وهل اشترط ان يكونوا واحدا اه جماعة او حتى الواحد فيها قولان
للعلماء والاقرب انه لو كان الواحد يفعل فعل جماعة فله حكمه - [01:12:46](#)
اما واحد عامل حاجة واحدة هذا بحسبها ما يسمى محارب. لكن احيانا يكون شخص واحد يقتل ويشرب ويشرق ينهب ويجني
ويغتصب وكل يوم طالع له بجريمة هذا محارب هذا محال - [01:13:09](#)
ويسمونه اليوم السفاح او الشفاك الدماء احيانا او يسمونه في اصطلاح نقرأه احيانا في بعض كتب الجريمة يسمونها الجريمة المتسل
الى يعني مهوب يقتل مرة ولا مرتين يقتل عشرات هذا هذا موب قاتل هذا مفسد. هذا محارب - [01:13:29](#)
هذا يعني حتى لو كان واحدا وحتى لو لم يكن بسلاح بعضهم يقتل بالخنق وبعضهم يغتصب ويقتل هذا يعتبر اذا كانت واحدة هذا قد
يقال انها يعني جريمة مستقلة لكن اذا تكررت وعلى كل حال لكل حادث حديث. القاضي ينظر اذا كان في ارعاب قد تكون -

[01:13:55](#)

سورة الجريمة وبشاعة الجريمة تجعله محاربا لانه سبب رعب للناس وخوف للناس وما اشبه فالمقصود انها يعني بعض العلماء يضيق
في هذا المفهوم وبعضهم يوسع وكل من انطبقت عليه الاوصاف وهو الافساد في الارض التي ذكر الله في كتابه - [01:14:25](#)
فهو مفسد في الارض ثم بدأ يفصل العلماء اختلفوا في لا في ذات عقوبة المحارب هذه ذكرها الله في القرآن له اربع صور وبعضهم
يقول ثلاث سور الصورة الاخيرة هذي ليست صورة منصور - [01:14:57](#)
وهي النفي في الارض بعض المفسرين والفقهاء يقول هذه ليست صورة عقوبة انما هذه صورة المطاردة حتى نصل ايش؟ اليهم يعني
نلاحقهم حتى يهربوا في الارض حتى نستطيع القول يعني - [01:15:29](#)

لا نقف عن مطاردتهم. هذا والجمهور على الاول انها نوع من انواع ايش العقوبة. ثم اختلفوا في صورتها اختلافا كثيرا جدا سنذكره
سنذكره بعد قليل ان شاء الله سنذكر ما تيسر منه يعني ولا هو صعب تحريه يعني - [01:15:46](#)

المشهور في مذهب احمد انه او انهم يرون ان عقوبة المحارب هي عقوبة يعني ليست على التخيير انما على التقسيم فهي عدة
احوال طيب من اين اتوا بهذا؟ قالوا عندنا ابن عباس - [01:16:17](#)
البحر هو الذي ذكر انها احوالا وذهب اخرون الا انها ليست احوالا انما هي حسب اجتهاد الامام واختيار الامام او الحاكم ويتخير
بحسب المصلحة للامة وللجمتمع وهذا هو ظاهر الاية ظاهر الاية انه حسب اختيار القاضي او الامام السلطان الاعظم اللي هو قديما
الخليفة والان الملك - [01:16:47](#)

الرئيسية وهو طبعا الاكثر الحكام اليوم ما يحكمون بانفسهم هم ينيبون ينيبون القضاة لان القضاة اصبحوا اصبح القضاء تخصص
واصبح علم مستقل وفقه يعني هؤلاء نواب السلطان دائما العلماء يطلقون الامام يقصدون او نائبه يعني وهم القضاة اليوم -

[01:17:23](#)

يسمونهم الفقهاء الحكام. الحاكم عند الفقهاء ليس السلطان. الحاكم القاضي قال عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ له اجر. المقصود القاضي الحاكم اذا اطلقه الفقهاء يقصدون القاضي. خلاف اللغة الدارجة عندنا يوم من الحكام هم السلاطين. لا من اول السلطان يسمى امام. يسمى سلطان - [01:17:50](#)

يسمى الامام الاكبر ها اليوم الامام الاكبر قد يطلق على شيخ الازهر احيانا كما يطلقه المصريون لكن قديما الامامة الكبرى لماذا يقولون كبرى ومقابلها صغرى؟ ليفرقوا بين امام الصلاة وامام البلد امام السلطان يعني في هذا الامامة الكبرى يعني الملك الان. او الخليفة قديما - [01:18:15](#)

والامامة الصغرى حقتنا احنا الضعيفين ائمة المساجد يعني اسأل الله ان يتقبلنا واياكم بعباده الصالحين يعني ما عندنا لا سلطان ولا شي يبغى نصلي بس. يسمونه الامامة الصغرى كلها ان شاء الله خير - [01:18:42](#)

لمن احسن فيها ابن ابن عباس وهذا الاثر عن ابن عباس ايضا رواه الشافعي والدارقطني وهو ضعيف ضعيف الاسناد ايضا على كل حال يعني نفس النفس من قديم تميل الى ان الامام مخير - [01:18:58](#)

مخير وان هذه بحسب ما يراه من المصلحة الشرعية لكن يعني سنذكر ما قاله المؤلف ونبين معناه ويعني نكتفي به ان شاء الله. قال فمن جمع بين القتل واخذ المال يقتل ويصلب - [01:19:21](#)

يعني لما قتل وجدوا انسب شيء له القتل وما دامه اخذ المال يسلب زيادة في ايش؟ خلاص ما عاد ما عاد وراء القتل شيء فيصلب ومعنى الصلب عند الجمهور انه يرفع على الصليب - [01:19:51](#)

بعد قتله هذا هو المشهور عند اهل العلم انه قتل وصلب قال حتى يشتهر يعني ما ينزلونه على طول يرفعونه على الصليب وطريقة الصلب انه يوضع خشبة لها يعني خشبة - [01:20:16](#)

يعني لها قائم ولها شيء معترض. ويربط عليه بعد قتله زين بيديه وبقدمه وبحيث انه يراه الجميع يراه الناس بعد قتله مصلوبا واختلفوا كم يقعد يوم ولا نص يوم ولا - [01:20:48](#)

ما في شي الشارع ما حدد ما حدد فينبغي نترك فترة بس بحيث انه ما تطول حتى تخرج رائحته ينتن يعني يصير فيه حيف في العقوبة والشريعة تأتي بالعدل يعني ما لا تحيف عليه. ولا على اهل بيته ولا اسرته. يعني هذا كونك تتركه حتى يخيس - [01:21:12](#)

وينتن ويتقطع هذا ظلم. ما جاءت به الشريعة لكن لو نص يوم ولا يوم يكفي. يختلف الشتاء عن ايش ويختلف الدولة الحارة عن الدولة الباردة يعني من ايام البرادم كله يقعد اسبوع ما تغير - [01:21:39](#)

وايام الحرة ويقعد نص يوم بدا يتغير عفن يعني يجتهد فيها الحاكم يجتهد فيها الحاكم للقصد منها انه اظهر العقوبة واشهارها حتى يرعوي الناس وحتى ايضا يشتهي المؤمنون ان هذا الذي عذبهم وهذا الذي اذلهم وهذا الذي فعل بهم الافاعيل قد شفى - [01:21:58](#)

الله صدورهم منه بهذه العقوبة الرادعة ثم يدفع الى اهله يعني يغسلونه ويصلون عليه لانه يبقى مسلما لكن لا يصلي عليه ذو الهيئات قال ومن قتل ولم يأخذ المال قتل فقط ولم يصلب - [01:22:22](#)

كما تقدم قبل قليل انهم زادوا الصلب لاجل اخذ الماء. قال ومن اخذ المال ولم يقتل لم يقتل لكن اقرب ما له القطع تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف. وهذا معنى خلاف. يعني ما تقطع من جنب واحد من جنبيين - [01:22:51](#)

فتقطع اليمنى واليسرى وهذا له فائدة طبعا قطع الايدي من خلاف لانه قطع من جهة واحدة ما قدر يعيش يطيح يميل يعني لكن كورونا تقطع يصير في نوع من ايش؟ من التوازن فيستطيع انه يمشي ويروح ويجي ويرتب وضعه يعني - [01:23:13](#)

فيه نوع من الرفق به ايضا وهذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا ايش؟ القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ان الله كتب الاحسان على كل شيء. في الشريعة جاءت بالاحسان حتى في العقوبات. حتى في - [01:23:36](#)

العقوبات قال ولا يقطع الا اذا كان ما سرقه نصابا. هذا محل خلاف بين العلماء وهذا الذي قدمه المؤلف مع ان الايات ليس فيها هذا ليس فيها هذا الاشتراط يعني محل نظر ظاهر - [01:23:52](#)

قال ومن لم يفعل شيئا مما مضى ما قتل ولا سرق ولكنه اخاف الناس روعهم روعة لاحقهم يهاوشهم قد يظرب قد كذا لكنه ما قتل ولا

سرق مال فهذا عندهم ينفي من الارض - [01:24:17](#)

والراجح دخول كما رجحه جماعة من اهل العلم ايضا الافساد في الارض في الفروج لكثرة الاغتصاب هذا يدخل في الافساد في

الارض ويعم اي نوع من انواع الافساد هذا هو الراجح. هذا هو الراجح - [01:24:41](#)

كما تقدم ذكرنا هذا قبل قال ومن تابك قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله لكن تبقى حدود آآ تبقى حقوق الادم يعني من من آآ

حارب الله ورسوله ثم تاب - [01:25:02](#)

خلاص قبل ان نستطيع الامساك به يعفى عنه يعفى عنه. الا في حقوق بني ادم لو كان قتل ينظر الى اهل المقتول ان عفوا والا قص.

يصير قصاص ما عاد يصير ايش - [01:25:18](#)

الحج تصير قصاص ان كان سرق سينظر الى اهل الجناية ان ان عفوا عن اموالهم خلاص انتهى وهكذا نقرأ دفع الصائل ونقف عند

قتال اهل الباطل نعم ماشي احسن الله اليكم - [01:25:35](#)

قال فصل ومن عرض له من يريد نفسه او ما من عرض احسن الله اليكم. ومن عرض له من يريد نفسه او ما له او حريمه وحمل عليه

سلاحا او دخل منزله بغير اذنه فعليه دفع - [01:26:01](#)

باسر ما يعلم انه يدفع به فان لم يدفع الا بقتله فله قتل. ولا ضمان عليه وان قتل وان قتل الدافع فهو شهيد. وعلى قاتله ضمانه. ومن

صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك. ولا ضمان في ذلك ومن اطلع في - [01:26:16](#)

لانسان او بيته من خصائص الباب او نحوه فحذفه بحصاة ففقاً عينه فلا ضمان عليه. وان عض انسان يده فانتزع منه فسقطت ثناياه

فلا ضمان هذا الفصل في دفع الصائل الصائل - [01:26:36](#)

والشخص المعتدي على الناس في مال او نفس او عرض ليس هو الذي يحارب يعني عنده جرائم كثيرة وفساد لا. يعني واحد دخل

عليك في بيتك يبي يسرق هذا صاعد - [01:26:55](#)

واحد دخل يريد ان يغتصب زوجته او بنتك هذا صائل واحد ظارك ايضا في اي مكان هذا صائل. فالصائل هو المعتدي الذي سطر

عليك اما على نفسك او على مالك او على حريمك او عرضك - [01:27:16](#)

فكل من استطال عليك فهو صائل وهذا قاعدته قاعدة الشرعية انه يدفع بما يمكن دفعه به يبدأ بالاخص ثم الاشد ولا يجوز البداءة

بالاشد. يعني اذا كنت تستطيع ان تدفعه بيدك فلا تدفعه بسلاحك. اذا كنت تستطيع ان تضرب رصاصة في رجله في الاجر -

[01:27:36](#)

ان تضربها في قلبه او رأسه حتى يموت. وهكذا اذا استطعت ان تضربه بالخنجر في رجله حتى تسقطه لا يجوز ان تضربه في قلبه

حتى تقتله لان هو ليس الاصل انه مهدر الدم. هو ما اهدر دمه. هو معصوم ايش؟ الدم. ولكنه صال عليك - [01:28:02](#)

عليك واعتدى عليك فالواجب دفعه ودفعه واجب دفعك عن نفسك وعن مالك واجب بل هو من اكبر الواجبات ولذلك قال عليه الصلاة

والسلام من قتل دون ما له فهو شهيد - [01:28:27](#)

وهذا في الصحيحين متفق على صحته من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وبحي سعيد بن زيد عند احمد واهل السنن ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما له فهو شهيد ومن قتل دون آآ - [01:28:48](#)

اهله فهو شهيد. ومن قتل دون ما له فهو شهيد وذكر رابعة في بعض رواياته دون دمه دون دمه فهو شهيد وهو

حديث صحيح ايضا حديث سعيد ابن زيد - [01:29:03](#)

هذا اه اه يوجب عليك انك تدفع عن نفسك ايضا في صحيح مسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل

يأتيني ليأخذ مالي. قال قاتل - [01:29:35](#)

قال فان قتلته قال فان قتلني قال فانت شهيد قال فان قتلته قال هو في النار وفي النار فكل من اعتدى عليك فادفعه بما تستطيع ان

تدفعه. استثنى كثير من علماء السلطان - [01:29:51](#)

السلطان سلطان قد يظلم لكن لو ان الانسان دافعه صارت حرب اهلية في البلد. كل واحد بيمسك سلاحه على السلطان لكن له ان

يهرب منه لكن الكلام على المواجهة انت لا تسلم نفسك اليه اذا كان تعلم انه ظلمك - [01:30:11](#)

ولكن هل تواجه بالسلاح؟ لا لا تحارب سلطانك لان هذا نوع من الخروج على السلطان لانه قد يتسبب في حرب وقد يكون الصائل

حيوان مثل البعير هاج عليك او حتى خروف - [01:30:31](#)

او غيره حتى حيوان غير مأكول مثل كلب او غيره هذا تقتله لكن لو كان محترما تجتهد ان تدفعه ايش؟ بالايسر هل يضمن؟ لا ما

يضمن لا يضمن لانه معتدي والمعتدي لا يضمن - [01:31:00](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اجاز قتله ولم يضمنك اياه كما في الاحاديث السابقة بل قال هو وين وفي النار ومن ذلك ايضا لو اطلع

انسان على عورة بيتك - [01:31:22](#)

يجوز لك ان تفقأ عينه وهل تدفعه بالايسر؟ يعني تقول له اول شي تقول له وخر او تقول له مثلا ترى بسوي بك لان النبي صلى الله

عليه وسلم قال للرجل الذي صار ينظر الى بيته لو علمت انك تنظر لفقعت عينك - [01:31:42](#)

ولم يقل يدفع بالايسر فالايسر وهذا هو الراجح وهو نص الامام احمد. وهو ظاهر الاحاديث الصحيحة وذهب بعض اصحاب الحنابلة

انه يدفع بالايسر كاي صاع والنصوص مقدمة كما قال ابن قدامة قال وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى. يعني من قول ابي

الخطاب الكلوزاني وغيره - [01:32:09](#)

ومن عض انسان فله ان بل يجب عليه ان يأخذ يده منه وان يخرجها من فيه. لان هذا من باب الدفاع ايش؟ عن النفس ومن باب دفع

الصائل فلو انكسرت اسنانه او ثناياه كلها او بعضها هو الذي جنى ايش؟ هو الذي جنى على نفسه نكتفي اليوم بهذا القدر - [01:32:34](#)

والله اعلم وصى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين وما قصرتموا ما شاء الله اليوم صبرتموا علينا صبرا حسنا اللي عنده

سؤال يتفضل كالمعتاد نبدأ من اليمين احد عنده الشيء هنا - [01:32:59](#)

اتفضل يا حبيبي ارفع الصوت ارفع الصوت اذا وجد ميت هيكل عظمي هل يصلى عليه؟ نعم يصلى عليه. اذا كان ما صلى عليه يصلى

عليه واذا كان صلوا عليه صلاة الغائب فيصلي عليه ايضا من لم يصلي عليه صلاة الحاضر. والعلماء يقولون اذا وجد اي قطعة من

انسان هلك - [01:33:20](#)

او قطع مجمعة مثل واحد احترق ولا واحد تمزق من طريق حيوان ولا يجمع ما وجد منه ويصلى عليه الله اعلم. نعم اتفضل. احسن

الله اليكم. يقول السائل ما حكم لبس او لبس الثوب في بلاد لا يعرفون الثوب - [01:33:54](#)

اذا كان انك ستتضرر فلا بأس ان تلبس ان تلبس اللباس العام بضوابطه الشرعية اللي عندهم واذا كان لا فكونك تلبس لباسك اللي هو

اللباس الاسلامي اولى من غيره وليس هذا لباس شهرة هذا لباس المسلمين - [01:34:16](#)

خلهم يعرفون انك مسلم عسى الله يهديهم على ايديك اذا شافوك مسلم يمكن يجونك يسألونك عن الاسلام يكون داعي للاسلام ما هو

بعيب انك تصير بارز انك مسلم وظاهر انك مسلم بالعكس - [01:34:36](#)

لكن اذا كان الانسان بيتضرر بعض الدول تعادي الاسلام تعادي المسلمين فلا بأس يغير هذا اللباس لكن بعض الناس يسأل يقول هذا

لباس شهرة. لا مو لباس شهرة. هذه لباس الصحيح. هذا هو اللباس الصحيح - [01:34:50](#)

مثل اللحية هالحين. لو جيت الناس كلهم حالقين لحاهم. هل تحلق لحيتك تقول شهرة لا مثل الصلاة لقيتهم ما في احد يصلي في

هالبلد ما تصلي تقول شهرة لا. الصواب والحق لا يكون شهرة. لا يكون شهرة - [01:35:08](#)

الصواب هو الصواب والحق هو الحق والله اعلم. نعم احد عنده فيصلها السائل ايه هل يضمنه ولا حلال هو لا يضمنه لا يضمنه. لكنه

يأثم يا اسد يأثم لانه لم يدفعه بالايسر الا اذا كان عاجز بعض الناس يقول انا ما اقدر انا انا عساه يدفع اضربه على طول باي في اي

مكان ما عندي - [01:35:25](#)

وقت افكر انا ماني متعود على هالقضايا فلا بأس هذا هو اللي يستطيع فاتقوا الله ايش بس اذا كان قادر يظربه مع رجوله يعني رجاله

اصلا هو بطل وهو راعي سلاح حنا ما نتكلم عن واحد اول مرة يمكك سلاح - [01:36:01](#)

اتكلم عن واحد مثلا عنده القدرة على ان يدفعه في رجله يصيب تخطبخ. هذا وقيع يعرف ما يجوز انه يوقع على يصوب على صدره

هذا حرام لكن مثل حرمة الضعيفة ولا رجال اول مرة يستخدم السلاح ببيضرب باللي هو به ما في بأس. اهم شي ادفع عن نفسك -

[01:36:17](#)

والله اعلم. نعم. تفضل. يقول السائل ما حكم زيارة النساء لمقبرة الشهداء في المدينة؟ علما انه لا يمكن دخوله لانهم مسور لا بأس ان

تزرور النساء اي مقبرة وتقف خارجها كما فعلت عائشة رضي الله عنها. الكلام لا يمنع منها دخول المقبرة. اما - [01:36:38](#)

تمر على المقابر وتسلم على اهلها النبي صلى الله عليه وسلم علم عائشة كيف تسلم عليهم؟ وهذا اذا مرت دون ان تدخل الى موضع

القبور اما دخول الى المقبرة فهو حرام على الراجح من قوله العلماء. نعم نعم تفضل - [01:37:01](#)

واليك اذا كان فقاً عينه او ضربه بحجر يقتل غالباً فهذا قتل شبه عمد يسمى اذا كان يعني ما يقتل غالباً لكنه قتله بهذا يسير قتل

شبه عمد فيضمنه ان ما يجوز له ان يصيبه بشيء ولكن لا لا - [01:37:19](#)

لا يحيف يضرب عينه ويطلقها بحصاة مع صدره ولا مع عينه بحصاة كبيرة لا ما يجوز هذا الشريعة ما تأتي بالحيث والظلم. نعم يقول

السائل هل البلد المتعارف فيه ان الكحل للنساء يسن للرجال الكهال به؟ نعم يسن اكتحاد الرجال - [01:37:59](#)

شن الاكتحال للرجال لكن لا يسن للصبية والشباب المرض والغلام اللي يفتن لا هذا ما يجوز له ان يفعل هذا. اذا كبروا شي يبي

يتكحلوا عن هذي لاسف سنة مهجورة اليوم مهجورة بالفعل - [01:38:21](#)

ولعلها ان تحيي نعم ماشي تفضل يا ابو عبد الله والمراد طبعا بالاكتحال الاكتحال بالاثميد او نحوه مو باكتحال الاقلام حقت النسوان

هذي لا هذي هذي ما فيها فائدة ليست مسنونة - [01:38:38](#)

هذا كحل صناعي حتى كحل صناعي هذا قلم كحل بس شكل كحل نعم ايش ايش ايه ما ادري الله اعلم ما ادري يمكنها يعني

قتال وسد. يمكن سيكون العطف يقتضي المغايرة على احد المعنيين - [01:38:58](#)

يمكن ارسل لي النص ان قدرت اناظر شروحه ان تيسر لي هذا الله اعلم. نعم تفضل يا شيخ. احسن اليكم. يقول السائل هذا سائل

يسأل عن كتابكم الوسيط في العقيدة والوسيط في الفقه - [01:39:38](#)

اسألوا متى يكون مطبوعا اما كتاب آآ العقيدة هذا مطبوع لكن انا يعني زدت عليه زيادات يعني لا بأس بها لكني بقي علي

موضوع واحد فقط. طبعا اعدت ترتيبه واضفت له موضوعات وسميته الوسيط في العقيدة الإسلامية - [01:39:53](#)

هذا ما طبع لكن الاصل مطبوع العقيدة السنة يطوع في جزء يقرأ بحمد الله علينا في احد الدروس اما الوسيط يعني حقيقة بقي علي

بس موضوع اللاحاد كتبته لكن لم اكمله - [01:40:13](#)

ما عندي وقت انا مشكلتي الشخص اللي عنده دروس شبه يومية ودورات كل شهر دورة دورتين ما يقدر يكتب يعني لكن فاتقوا الله

ما استطعتم فاتقوا الله ما استطعتم. انا اجتهد وعندي كتب كثيرة جدا - [01:40:29](#)

منها ما باقي منه شوي ومنها ما انتهى ومنهم من يعني وعندي سلسلة انا في الفقه وكل يعني سلسلة مطولة ومختصرة وغير الفقهاء

ايضا عندنا كتابات بحوث في مسائل وعندنا العامة ذي - [01:40:45](#)

لكن عموما نحن نمشي كالسحفاة لكن ديانا مشاريع العمر تقريبا يمكن اربعة كتب اولها تفسير كتاب الله جل وعلا انا يعني يعني لربما

احببت الا اكون كما قال ابن القيم فلان وعلان جو يموتون قالوا تمنينا ان - [01:41:08](#)

واشتغلنا على كتاب الله جل وعلا. انا اشتغلت على كتاب الله من فوق عشر سنوات من عام اربعة وثلاثين او ثلاثة وثلاثين هجري في

كتاب سميت الى هذه اللحظة رحيق التفاسيك - [01:41:34](#)

ولكني ايضا كما قلت لكم يعني خاصة انا في كتابي استقرأ استقرأ استقرأات ولست اكتبها لكن استقرئ لاصل الى نتيجة يعني

ترضيني في تفسير الاية وفي آيات مشكلة علي الى الان ما انتهيت يعني قرأت فيها كل ما بين يدي من التفاسير وما انتهت فيها الى

رأيي - [01:41:49](#)

وفي اشياء كثيرة ماني بقاعد اذكرها لكم منها التتبع اللفظي اللغوي انا يعني اتعيني احيانا ثلاثة ايام. اتتبع كلمة معانيها من كتب اللغة

والشروح التفاسير حتى اصل الى اصل معناها الحقيقي فانطلق منه - [01:42:13](#)

على كل حال يعني هذا المشروع الاول هذا استطراد لكن طلابنا قد يستفيدون منه يعني وكتاب الثاني ما اقدر اقول هو كتاب عمري الحقيقة وقد بدأت عام ثمانية وعشرين وهو تسهيل الروض المربع - [01:42:32](#) مع حاشيته التي سميتها التحقيقات السنوية على المسائل الحنبلية وقد كتبت منه ما تيسر. ولا زلت اشتغل فيه الفينة والآخرى ولو طبع يعني اذا انتهى طبعا يعني قد يصل عشر او اثني عشر مجلد - [01:42:54](#) وازعم انني يعني تحرير فيه ما لم يتحرره غيري من الذين كتبوا على الروض المربع من الجهتين من جهة الكتاب فانا قد كتبت كتابه جديدة. الروض المربع بقلمني مع تتمات عليه وزيادات وتحريرات في المذهب - [01:43:18](#) واطراف جملته من النوازل ايضا مع الحاشية جهد كبير يعني وانا اشتغل كل شيء لوحدي يعني مشكلتي دائما شغلي يعني ابداه من الصفر كل جزئية كل مسألة والكتاب ما وصلت الى شينا الكتاب انهيته مسودة كتسهيل الروض اما الحاشية لا مفرقة - [01:43:42](#) ولكن بقي علي حتى في اصل التسهيل باقي علي يعني اشياء ولست مستعجلا انا ماني مستعجل شوف لي اكثر ثمنطعش سنة ترى اشتغل عليها الان او سبعة عشر سنة من عام ثمانية وعشرين الى الان كم - [01:44:16](#) ستطعش سنة يعني قرب سبعة عشر سنة وقد رآه بعض الاخوان واتعبوني فيه يعني يريدون منه نسخ انا ما اعطي الا خاصة الخاصة يعني ما ابغاه ينتشر يضيع يعني تعبي اللي تعبته قد يسرقه احد وقد يعني مع اني لو يسرقه العالم كله - [01:44:35](#) انا سأضيف اليه ما انتهى ما انتهى اصلا بس ما ودك واحد يتعبك يظيع جزء من جهدك او يجيك واحد ينتقدك على اشياء وانت اصلا ما كملت الكتاب يعني يقول لك اخطأ في كذا انا عندي الان كل يوم اكتشف اخطاء ونقص وقصور قلت لك ماني مستعجل - [01:44:59](#)

الكتاب الثالث او المشروع الثالث كتاب الروض البسام شرح افادة الانام يعني هذا مختصر لكنه ايضا مشروع من المشاريع اللي اشتريها من سنوات طويلة يعني من زمان. لكن ركزت عليه السنوات الاخيرة - [01:45:21](#) وهذا يمكن اقرب كتاب ممكن ان يخرج بعد سنتين ثلاث يمكن ينتهي الكتاب الرابع او المشروع الرابع الوسيط الفقه وهذا سنة كتب مستقلة الوسيط في فقه العبادات والوسيط في فقه المعاملات والوسيط في فقه الجنائيات - [01:45:42](#) وما يتعلق باول وسيط في احكام الاسرة والوسيط في الاداب الشرعية والوسيط في فقه المتفرقات اللي عجزت تلقى لها اسم غير هذا الاسم الى الان اللي الابواب التي لا يحصرها كتاب الصيد والذبائح - [01:46:14](#) والجهد ها اه ليس على مذهب واحد انما انا ابنيه على الخلاف مع الترجيح لكني لا اتبع كل شيء يعني ولا انما يعني اذكر خلاف عند الحاجة اليه واذكر ما يترجح عندي والله اعلم - [01:46:31](#) والوسيط لا اتوسع انما فيه بسيط وفيه وسيط وفيه وجيز وفيه مختصر. كل كتاب منه اربعة مشاريع انا ترى ممن يعني يحث على النية انو الخير يكتب لك خلصته ما خلصته - [01:46:51](#) يكتب لك ان شاء الله. فهذه اربعة مشاريع اظنها هي مشاريعي الاساسية اللي اشتغل عليها. وانا ما اتوقف عن العمل فيها. اشتغل اشتغل اتوقف احيانا واشتغل احيانا التوقف التام لا - [01:47:17](#) لكن احيانا نقسم واحيانا نرتب احيانا الصيف اشتغل على شيء واحيانا في رمضان واركز على التفسير وهكذا اما الكتب الصغيرة والمتوسطة فهي كثيرة جدا عندي كتب بل كتب نسيت بعضها والقاني كاتبها قبل سنوات ابحث في مسألة والقي اني كاتب فيها كتاب عندي في الكمبيوتر - [01:47:32](#) فعلى كل حال هذا طولنا فيه لان الحديث في الشجون كما يقولون وعسى الله انه ربي يسهل لنا ولكم يا رب عند طبعا شروح على كثير من كتب الفقه او حواشي يعني مثل اخسر مختصرات اشتغل عليه مثل عمدة الفقه اشتغل عليه. حسب ما بس هذه من مشاريع عمر يعني حسب التيسير - [01:48:00](#) اسكتوا اي كتاب الان اشرحه لازم احط عليه شرح او حاشية الله المستعان واليك ابشرك الحمد لله اه عمدة الفقه فرق كاملا الحمد لله يعني جزاكم الله خير جزاه الله خير حبيبنا وتلميذنا الشيخ احمد العنزي يتابع هذا والان بدأوا بتفريغ هذا الكتاب شرح -

عمدة الاحكام اللي هو اما عمدة الفقه الى الدروس الاخيرة هذي مفرغ بحمد الله وارسله لي بس انا ما عندي وقت اراجعه لكني اقول
الصيف لعلي اراجعه كله او بعضه وانزله - [01:48:59](#)

الموقع اللي بنفتحه ان شاء الله قريبا ان شاء الله ما شاء الله وايك نعم يا شيخ رفع الاصبع يكون في التشهد الاول والاخير وليكون
من بداية التشهد او اثناء الدعاء فقط. هذه مسألة فيها ثمانية اقوال - [01:49:15](#)

وللفقهاء ذكرها الدكتور عثمان جمعة ضميرية في كتاب مقدمة تحقيق كتاب تزيين العبارة في تحسين الاشارة للمناوي والذي يترجم
للعبد الفقير انك ترفع اصبعك في التشهدين من اوله الى اخره وتحنيها شيئا بحيث تكون الى القبلة - [01:49:32](#)

ولا تحركها. لان رواية اه يحركها التي وردت في حديث وائل شاذة. ورواية لا يحركها في حديث ابن الزبير شاذة ولا يصح لا هذا ولا
هذا هذي عاد بدعة لا اصل لها. اللي يسوي كذا دوائر هذا عبث. هذا عبث - [01:49:54](#)

واللي يسوي كذا هذا مثل قولة البادية في قصصهم يقول اغطوا دينبي وارفعه هذا كله حركات. انما الذي يترجح عند العبد الفقير انك
هكذا. تشير يعني كان مدري الكاميرا تطلع تشير - [01:50:19](#)

هكذا او تحلق بجمعها وتشير هكذا الى القبلة ما تحركها تشير بدون تحريك. من اول التشهد الى اخر التشهد ها؟ هذا قول لبعض
العلماء انك ترفعها فقط عند الشهادتين. بالنفي - [01:50:36](#)

عند النفي بعضهم يقعد النفي بعضهم عنده اثبات وعنده بعضهم يقول عنده ذكر لفظ الجلالة كما هو المشهور عند الحنابلة وكلها ما
عليها نص ما عليها دليل اجتهادات لكن ظاهر حديث عبد الله بن عمر وابن الزبير ظواهر احاديث وهي في الصحاح - [01:50:56](#)

ظواهر هذه الاحاديث انها اشارة مجردة من غير تحريك والله اعلم. وفيها كتابات هذه المسألة فيها يمكن ستة كتب او سبعة سم
تفضل. رجوع المقتدي عدة خطوات لماذا يرجع يعني - [01:51:19](#)

واحد اثنين مع بعض يعني ايوه ايوه هذا سنة الرجوع هنا هو الافضل لا لا هذي بدعة ما لها اصل. خرابيط هذي يقولها فقهاء بدون
دليل ولا نص. النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ عبد الله ابن عباس داره من هنا الى هنا - [01:51:43](#)

جعل نصف دقيقة ما قالوش. ها؟ ولما اخذ جابر وجبار في صحيح مسلم اثنين خذهم ورجعهم ورا قال لهم اثبتوا دقيقة ما قال له خذ
الكلام من الله ولا من الرسول صلى الله عليه وسلم؟ اما الفقهاء خذ منهم واترك - [01:52:09](#)

والاحاديث في هذا الباب كثيرة حركة المصلي لها احكام كثيرة احسن من تكلم عليها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قسمها خمسة
اقسام في الشرح الممتع. وفي فتاوى اركان الاسلام. وانا لخصتها في كتابي الفوائد الثلاثية موجودة - [01:52:31](#)

ملخص جمعت كلام الشيخ ابن عثيمين ولخصته ودمجت بينهما في الموظفين هو موظعان انا اللي وجدت للشيخ كلام جميل في
موظعه دمجه انا في موضع واحد في كتابي مطبوع من يمكن فوق خمسطعشر سنة او اكثر الفوائد الثلاثية من الاحاديث النبوية

موجودة على الشبكة - [01:52:49](#)

موجود في شرح اظن حديث سمرة او جابر بن سفر السوائي يسكن في الصلاة اظن في هذا شرح هذا الحديث وموجود في الفهرس
نعم باقي احد هنا عند السؤال عند السؤال عندك سؤال عندك سؤال؟ تفضل - [01:53:12](#)

كيفية قتل الشخص المعالج او يقتل كما قتل اذا كان قتل اشخاص على القول الثاني ان القصاص يقتل كما قتل والله اعلم ماشي
تفضل واجد ما شاء الله احسن اليكم يقول اقامت الصلاة لاصلي بزملائي في الشركة - [01:53:34](#)

وقبل شروعي في التكبير تذكرت اني لست على وضوء فتوضأت ورجعت اليه. وصليت بهم مباشرة فهل فعلي صحيح ام كان يجب
علي الاقامة مرة ثانية؟ لا يكفي الاقامة تكفي تكفي بس اذا ما طال الفصل يعني عادة دقيقة دقيقتين ثلاث خمس لا تؤثر لا

تعيد الاقامة ما يحتاج نعم - [01:54:06](#)

يقول مدير الشركة يصلي بنا يوميا في جماعة ولكنه يضع بطاقته قد ثبت هذا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد
يوما ان يصلي بالناس فذاك اشار اليه ان يمكنوا - [01:54:30](#)

ثم ذهب فاغتسل ورجع ثم صلى بهم رواية انه كبر للصلاة لا تصح. انما هو قبل ان يصلي. وايضا ثبت انه اقيمت الصلاة واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي فجاء رجل - [01:54:52](#)

فامسك به فصار يحادثه يحادثه حتى ذهب وقت من الليل. ثم صلى ولم يعد الاقامة والله اعلم. نعم. تفضل عندك شيء هذا تحكم تحكم لا نراه اذا ذكر انه محدث او احدث يستخلف - [01:55:07](#)

كما استخلف عمر عبد الرحمن ابن عوف في صحيح البخاري يستخلف هذا هو الراجح. وذكرته انا ذكرتها اربع مراحل المرحلة الاولى وهي افضلها ان يستخرج. فان لم يستخلف تقدم اقدمهم فام الناس ولينبغي ان يكون اقرا الناس ولذلك احلام النهى ليش - [01:55:36](#)

من اسباب هذا فان لم يتقدم احد قدموا اقدمهم يقدمون واحد. فان لم يتقدم احد ولم يقدموا اقدمهم صلى وكل واحد منهم وحده يصلون فرادى يصلي كل واحد واحد قد ادركوا الجماعة بادراك تكبيرة الاحرام على ما هو الصحيح ومذهب احمد رحمه الله - [01:55:56](#)

نعم يا شيخ هذي اربع مراحل كتبناها ولا ما قد كتبناها مكتوبة كويس يقول مدير الشركة يصلي بنا يوميا في جماعة ولكنه يضع بطاقته الوظيفية التي تحوي صورته هو الشخصية على صدره - [01:56:16](#)
نصحت بتخبنتها حين الصلاة ولكن لم ينتصر صلاتكم صحيحة ما عليكم شيء لكنه ما ينبغي هذا ما ينبغي ما ينبغي تركها ولا ما نقول حرام بس حول انك تحط صورتك. لكن ما دامها صورة صغيرة لا تشغل احد اهون - [01:56:34](#)
اما لا يحرمون التصوير الفوتوغرافي هذا حرام عندهم اما اللي يجوزونه يعني ما دام ما تشغل الاولى تجنبها اي شيء يشغل المصلي او حول ما يشغله تجنبه الاولى نعم اللي بعده - [01:56:53](#)

يقول هل يجب علي ان احمل معي سترة كلما اردت الذهاب للمسجد؟ لا يجب السترة غير واجب. السترة سنة مؤكدة والمسجد سترة عندك هالاعمة عندك حاملات المصاحف. عندك التكايات عندك الجدران. ما له داعي تتكلف - [01:57:06](#)
عندك يعني اذا ما لقيت شيخ احد المناديل بس وقفه واقف عندك سؤال هذا قول لبعض الحنفية والشافعية والشافعية لكنه قول ادميين ما في دليل النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابنته زينب في الصلاة - [01:57:24](#)
وما قال ثلاث حركات ولا متوالية ولا غير متوالية. والنبي صلى الله عليه وسلم صلى كما في الصحيحين من حيث سهل ابن سعد الساعدي على المنبر ونزل ثلاث درجات اكثر ثلاث حركات والرابعة حقت الارض - [01:57:51](#)
ويصعد اربع ركعات ينزل ويصعد الشيخ يخطب ويطلع كتبه علينا هذا المتعصب لا تناقش لا المتعصب لا تناقشه ايوه لا هذا لا تأخذ العلم عنها لا لا لا تحلق دقنك ليش لا لا انا انا زعلتك الحين يا عمنا - [01:58:10](#)

الله يبارك فيك. ها؟ الله يكرمك. خلاص رب دقنك وتعال عندنا كل اسبوع نفرح بك. نحب انا احب اللي يناقش. الله يبارك. اللي يناقش هذا احسن شي ايوه ناقشوا خلاص ما في - [01:58:37](#)

انت هل تعلم الناس العلم ولا تريد الناس لا يفقهون ولا يفهمون؟ تلقنهم التلقي هذا المتعصب ولذلك المتعصب ليس فقيها المتعصب ما هو فقيه باتفاق العلماء انما هو حامل ناقل - [01:59:03](#)

حملت كتب يحمل لك كتب يقول يعني اذا عرفته تقرا الكتب تصير احسن منه نعم ماشي السلام عليكم السلام ورحمة تعال اصبر خلني اعطيك هدية نعطيك كتاب نعطيك شي اصبر لا تستعجل عندك شيء ضروري رح - [01:59:30](#)

خلاص اصبر هو معك الرجال هذا؟ مستعجل؟ ابي اعطيك كتاب هدية انت واياه ان شاء الله سم يلا عجل عشان ابو ايش ابو حسام ابو حسام بعذرک يا اخوي حسام ها - [01:59:47](#)

ما شاء الله ما شاء الله وش خليت جيدة. جيدة عندي كل هذا كتب عندي في مكتبتي ما شاء الله. لا لا خلق عندنا لا تترك العلم. العلم كله خير - [02:00:08](#)

خلق عالم ينفع الله بك ليش عشان لكي لاجل استاذ لا يحسن التدريس تترك العلم عسى الله يحفظك. تعال معنا وابشر بالخير تعال

معنا وابشر بالخير. احنا الحين بنحب لك - [02:00:31](#)

بنحبلك لك عشان تحضر انا نحب اللي يناقش وبتصير عارف مذهب الحنفية تفيدنا ايضا تفيدنا الروض المربع شرح زاد المستقنع

لا ابي ابا اعطيك كتاب جيد في الفقه بعد. يفيدك - [02:00:48](#)

اصبر بس بحملك بالكتب عطنا يا شيخ الله يمسيكم بالخير يقول اذا وقع شخص في غيبة اخريين وحاولت ان اقطع الكلام بالثناء

عليه او ان اقول لا شيء في فعله كذا - [02:01:22](#)

او لا شيء في هذا لهذا الناس يفعلون كذا هل هذا يعد او يعد انكارا للمنكر؟ اهم شي تسكته فان فهم الحمد لله. ان لم يفهم قل له ترى

هذا ما يجوز. صرح له. نعم. اللي بعده. خلنا نحاول يسأل احسن الله اليكم اذا اخذ مبلغ مقطوع من عقار - [02:01:36](#)

قال كل ستة اشهر مبلغ خمس مئة ريال قيمة الماء الماء نعم مبلغ هذا مبلغ خمس مئة ريال سنويا علما ان المبلغ ممكن ان يكون اكثر

او اقل من خمس مئة ريال - [02:01:56](#)

والمشكلة فيها جهالة وفيها غرر والاحسن انك خلي كل واحد ترتب له عداد ويسدد عداه بنفسه. يعني هذي فيها نوع من الجهالة.

وفيه نوع من المقامرة. وفضل اذا كانت ناخذ منهم مبلغ مقطوع - [02:02:09](#)

هو مشترك هل هو مشترك ولا كل واحد لوحده ان كان مشترك المقصود الانسان كل ما امكن ان ترتب بحيث لا تأخذ شيء ما هو بلك

ولا تعطي شيء مهوب عليك الا اذا كنت متبرعا - [02:02:30](#)

اما ان تقامر يمكن يزيد يمكن ينقص ففيه اشكال والله اعلم نعم. يقول حكم جلوسي عند التعب في اثناء صلاة التراويح. لا بأس لا

بأس باجماع العلماء. اجمع العلماء على ان صلاة النافلة يجوز ان تصليها جالسا ولكن اذا كان ما عندك عذر فانت على النصف نصلي -

[02:02:46](#)

صلاة القائم نعم ماشي خلاص ما شاء الله تبارك الله مساكم الله بالخير - [02:03:11](#)